



التاريخ :
12 / ربيع الأول / 1436
الموافق :
2015 / 01 / 04

الإشاري :
6-1-9/B

السادة / مدراء الإدارات
مدراء المكاتب والفروع.

تحية طيبة وبعد،،،
تحيل إليكم قرار السيد/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق
الضمان الاجتماعي رقم (314) والمؤرخ في 2014/10/1 والمتضمن
إنشاء قسم الشركات الوطنية بإدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
تفضلوا... بالاستلام واتخاذ إجراءتكم بالخصوص...

والسلام عليكم ،،،

صالح الحوسين النعاش

مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات



الإدارة العامة
بمقرها الرئيسي



Benghazi Libya Abuatani
Tef : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136

www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@saf.ly

طريق الشهر أمام العبدلية المركزية بوعطشي - بنغازي - ليبيا
هاتف : 061 442 4135 هاتف : 061 442 4144
بريد مسور : 061 442 4136 بريد مسور : 061 442 4149



التاريخ :

الإشاري : شن ج / 23 / 3222

للموافق : 2014/10/2 م

شورى عبد السلام
مدير
م

السادة /

مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش
مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات

بعد التحية ..

تحيل إليكم ورقة كتابنا هذا قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (314) والمؤرخ في (2014/10/01م) بشأن إنشاء قسم الشركات الوطنية بإدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.

وذلك للتحقق بالاستلام واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص ...

والسلام عليكم ...

عبد السلام علي عتيق سعود
مدير مكتب الشؤون الإدارية
بصندوق الضمان الاجتماعي المكلف



التوقيع
للتنسيق على الإدارات
م. فرح الصوف

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي
مدير مكتب الشؤون الإدارية
م. فرح الصوف
11-10-2014



صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (314) لسنة 2014 م

بشأن إنشاء قسم الشركات الوطنية بإدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (2011/08/03م).
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل.
- وعلى القرار رقم (595) لسنة (2010م) ، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة (2010م)، بشأن علاقات العمل.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012 م ، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013 م .
- وعلى قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقرير حكم .
- وعلى قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة (2013م).
- وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (2010/11 م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه.
- وبإشارة على كتاب السيد / مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش أشاري رقم (B/ 1-2-1715) والمؤرخ في 2014/06/26م، بشأن إمكانية استحداث قسم إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش تحت مسمى " قسم الشركات الوطنية "
- وعلى مصادريه مسجلة في السجل

قرار

مادة (1)

- يُنشأ قسم تحت مسمى " قسم الشركات الوطنية " يتبع لإدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش بالإدارة العامة لصندوق الضمان الاجتماعي .

مادة (2)

- يختص القسم المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار بالمهام التالية :-
1. التأكيد على أن كل جهة عمل وطنية قد فُتح لها ملف يتضمن كافة الوثائق والمستندات المطلوبة للتسجيل الضمائي وكذلك تسجيل العاملين بها .
 2. متابعة الفروع الغير ملتزمة بأحالة كافة الإحصائيات الشهرية المتعلقة بجهات العمل الوطنية .
 3. متابعة فروع الصندوق للقيام بإجراءات الحملة التفتيشية على الشركات الوطنية والعمل على المطابقة الشهرية للاشتراكات الضمانية المحصلة وفق الوعاء الضمائي الصحيح من قبل السادة المفتشين .
 4. حث فروع الصندوق بضرورة تزويد الإدارة العامة للتسجيل والاشتراكات والتفتيش بالكشوفات المتعلقة بالشركات الوطنية المثقلة بالديون لصالح الصندوق .
 5. التأكيد من ان الوحدات الإدارية العامة والجهات العامة التي تختص بإصدار التراخيص أياً كانت بضرورة تعليق إصدار التراخيص أو تجديدها على تقديم شهادة من الضمان الاجتماعي المختص بتدبير التسجيل والمداد الضمائي تنفيذاً لنص المادة (67) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
 6. مطالبة الفروع بضرورة مباشرة إجراءات الحجز الإداري على جهات العمل المتأخرة في سداد الاشتراكات الضمانية في مواعيدها المقررة قانوناً .
 7. تشخيص المشاكل والصعوبات التي تعترض عمل كل فرع على حدي في مجال التفتيش على جهات العمل الوطنية والعمل على تذليلها .

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ مسدوره ، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ

د. إدريس حفيظ المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

الموافق 1/10/2014م
القانونية
علاء الدين المبروك - المدير